

## تاج العروس من جواهر القاموس

يُضْرَبُ به المثلُ وإنَّما قالَت ذلكَ لأنَّه كانَ عارِماً كثيراً الإساءةَ إلى الناسِ مع  
ضعْفِ بدَنِه ودِقَّةِ عَظْمِه فواثِبَ يوماً فتىً ففَطَعَ الفَتَى أنْفَه فأخَذَتْهُ أمُّه  
دِيَتَه أي : دِيَةَ أنْفِه فحَسُنَتْ حالُها بعدَ فقْرِ مُدْقِعِ ثمَّ واثِبَ آخِرَ ففَطَعَ  
أدُنَه ثمَّ واثِبَ آخِرَ ففَطَعَ شَفَتَه فأخَذَتْ دِيَتَهما فلمَّا رأتُ حُسْنَ حالِها وما  
صارَ عندها من إيلٍ وغنمٍ ومَتاعِ حَسُنَ رأيُها فيه ومدَّ حَتَه وذكرَتَه في  
أرجوزِها فقالتُ :  
" أحلِفُ بالمِرْوةِ حقًّا والصِّفا .

" إنَّك خيرٌ من تَفَاريقِ العَصا وقيلَ لأعرابيٍّ : ما تَفَاريقُ العَصا ؟ قال : العَصا  
تُقَطَّعُ ساجوراً والسُّواجيرُ تكونُ للكلابِ والأسرى من الناسِ ثم تُقَطَّعُ عَصا  
السَّاجورِ فتَصيرُ أوتاداً ويُفَرِّقُ الوَتِدُ ثم تَصيرُ كلُّ قِطْعَةٍ شِطاطاً : فإذا  
جُعِلَ لرأسِ الشِّطاطِ كالفِلاكةِ صارَ عِراناً للبخاتيِّ ومهارةً وهو العودُ الذي  
يُدْخَلُ في أنْفِ البُخْتِيِّ ثم إذا فُرِّقَ المِهارةُ يُؤخَذُ منها تَوادِي وهي  
الخَشِبةُ التي تُصَرِّقُ بها الأَخْلَافُ هذا إذا كانت عَصا . فإذا كانت العَصا قنِيَّ فكلُّ  
شِقٍِّ منها قوسٌ يُنْدَقُ فإن فُرِّقَت الشِّقَّةُ صارتَ سَهاماً ثم إذا فُرِّقَت  
السَّهامُ صارتَ حِطَاءً ثم صارتَ مَغازِلَ ثم يَشْعَبُ بها الشَّعَابُ أو داحِة  
المَصْدُوعَةِ وقِصاعَه المَشْقُوقَةُ على أنَّهُ لا يَجِدُ لها أصْلَاحَ منها وألْيَقُ به يُضْرَبُ  
فيمن نَفَعَهُ أعمُّ من نَفَعِ غيره . والتَّفَرِّيقُ : التَّخْوِيفُ . ومنه قولُ أبي بكرٍ رضي  
اللهُ عنه : أباي تَفَرِّقُنِي ؟ أي : تخوِّفُنِي . ومُفَرِّقُ النَّعَمِ هو الطَّيْرُ بان ؛ لأنه  
إذا فَسَّأَ بينها وهي مُجْتَمِعة تَفَرِّقَت المَالُ . ويُقالُ : هو مُفَرِّقُ الجِسمِ كحَسَنِ  
وسِياقِ الصَّاعِغِ يفتَضِي أنه كعَظْمِ أي : قَلِيلُ اللَّحْمِ أو سَمِينٌ وهو ضِدُّهُ .  
وتَفَرِّقُ القومُ تَفَرِّقاً وتَفَرِّقاً بكسرتين . ونَصُّ اللِّحْيَانِيَّ في النُّوادرِ  
تَفَرِّيقاً : ضدُّ تَجْمِيعٍ كالفُتْرَقِ وانْفَرَقَ وكلُّ من الثَّلَاثَةِ مُطَاوَعُ فَرِّقَتُهُ  
تَفَرِّيقاً . ومنهم من يَجْعَلُ التَّفَرِّقَ للأبْدانِ والافْتِرَاقُ في الكلامِ . يُقالُ :  
فَرِّقْتُ بينَ الكلامينِ فافْتَرَقا . وفَرِّقْتُ بينَ الرَّجُلَيْنِ ففَرَّقا . وفي حديثِ  
الزُّكَاةِ : لا يُفَرِّقُ بينَ مُجْتَمِيعٍ ولا يُجمَعُ بينَ مُتَفَرِّقٍ وفي حديثِ آخرٍ : البيِّعانِ  
بالخيارِ ما لم يَتَفَرَّقا واختِلافٍ فيه فقيلَ : بالأبْدانِ وبه قالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ .  
وقال أبو حنيفةٌ ومالكٌ وغيرُهما : إذا تَعاقَدَا صحَّ البيعُ وإن لم يَفْتَرِقا . وظاهرُ

الحديث يشهدُ للقَوَلِ الأوَّلِ . ويُقال : تفرَّقتَ بهم الطُّرُقُ أي : ذهبَ كُلٌُّ منهم  
 الى مذْهَبٍ . وقال مُتَمِّمٌ بنُ نُوَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرْتِي أَخَاهُ مَالِكًا : .  
 فلمَّا تفرَّرتُ قُنَّا كَأَنِّي وَمَالِكًا . . . لَطُولِ اجْتِمَاعِ لِمَ نَبَيْتِ لَيْلَةً مَعَا وَأَنْفَرَ قُ  
 : أَنْفَرَ صَالَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَانْفِرْ لَقَ فَكَانَ كُلٌُّ فِرْقٍ كَالطُّوْدِ الْعَظِيمِ ) .  
 وَالْمُنْفَرِقُ يُكُونُ مَوْضِعًا وَيَكُونُ مَصْدَرًا . قَالَ رُوَيْبَةَ يَصِفُ الحُمُرَ : .  
 " تَرْمِي بِأَيْدِيهَا ثَنَايَا المُنْفَرِقِ أَي : حَيْثُ يَنْفَرِقُ الطَّرِيقُ وَيُرْوَى :  
 المُنْفَرِقُ . وَالتَّرْكِيبُ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِزٍ وَتَزْيِئٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَقَدْ شَذَّ عَنْ هَذَا  
 التَّرْكِيبِ الفَرَقُ لِلْمِكَئِيلِ وَالفَرِيقَةُ لِلنِّفْسَاءِ وَالفَرِوقَةُ لِلشَّحْمِ وَالفُرُوقُ :  
 مَوْضِعٌ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الفُرُوقَةُ بِالضَّمِّ : مَصْدَرُ الْاِفْتِرَاقِ . وَهُوَ اسْمُ  
 يَوْضَعٍ مَوْضِعِ المَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ مِنَ الْاِفْتِرَاقِ . وَفَارَقَ الشَّيْءَ مُفَارَقَةً : بَايَنَتَهُ  
 وَالاسْمُ : الفُرُوقَةُ . وَتَفَارَقَ القَوْمُ : فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَفَارَقَ فُلَانٌ امْرَأَتَهُ  
 مُفَارَقَةً وَفِرَاقًا : بَايَنَتَهَا . وَهُوَ أَسْرَعُ مِنْ فَرِيقِ الخَيْلِ لِسَابِقِهَا فَعِيلٌ  
 بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَبَقَهَا فَارَقَهَا . وَنَبِيَّةٌ فَرِيقٌ : مُفَرِّقَةٌ .  
 أَحَقُّ أَنْ جِيرَتَنَا اسْتَقْلَلُوا . . . فَنَبَيْتُنَا وَنَبَيْتُهُمْ فَرِيقٌ ؟